

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 92 @ مختصر ، رواه أحمد ، وللبيهقي في سننه عن أبي أمامة نوح ، وظاهره تقييد طهورية التراب بحال إداراك الصلاة ، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت ، وأيضاً فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه ، فهو كالتيمم مع وجود الماء ، وقد أشار [سبحانه] [وتعالى] إلى اشتراط الحاجة بقوله : 19 ({ فلم تجدوا ماء }) . (وعن أحمد) [رحمه الله] ما يدل على جواز ذلك ، وهو اختيار أبي العباس . .

233 لعموم قوله : (وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء) وشمله قوله : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) ونظرا إلى أنه بدل فيساوي مبدله ، إلا ما خرج بالدليل كالإطعام مع العتق في الكفارة ، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت . .

(تنبيه) : وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس ، أو غروبها ونحو ذلك ، والفائتة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ، والصلاة على الميت بنجاس غسله ، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزأ ذين في وقت النهي ، وإن لم نجزهما فيه فبذلك مع خروج وقت النهي ، وكذلك جميع التطوعات وقتها وقت جواز فعلها اه . .

(الشرط الثاني) : طلب الماء ، على المشهور المختار من الروايتين لظاهر الآية فإنه سبحانه وتعالى شرط الجواز التيمم عدم الوجدان ، ولا يقال : ما وجد . إلا بعد الطلب ، ولا يرد قوله سبحانه : { فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا } مع انتفاء الطلب منهم . .

234 وكذلك قوله : (من وجد لقطة) لأن كلامنا في جانب النفي ، أما جانب الوجود فسلم لأنه [لا] يقتضي الطلب ، (فإن قيل) : فيرد قوله سبحانه : { وما وجدنا لأكثرهم من عهد } لاستحالة الطلب على [سبحانه] ، (وقيل) : [سبحانه] [وتعالى] طلب منهم الثبات على العهد ، أي أمرهم بذلك ، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد ، فلذلك قيل : { وما وجدنا [لأكثرهم] } . .

ولأنه بدل ، شرط له عدم مبدله ، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، وكالقياس مع النص في الحادثة ، يحقق ذلك أن البذل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطبب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها ، فلا تثبت الرخصة . .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى واختارها أبو بكر : يستحب الطلب ولا يجب . اعتماداً على ظاهر الحال ، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة ، ومحل الخلاف وفاقاً ولأبي البركات ، وصاحب التلخيص إذا احتل وجود الماء ، ولم يكن ظاهراً ، أما مع

